

Distr.: General
10 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

- ١ - لا يزال وجود آلاف من الأسلحة النووية يشكل خطرا جسيما يهدد بقاء البشرية ذاته. فما دامت الأسلحة النووية موجودة يظل خطر استخدامها أو احتمال استخدامها قائما. ومن ثم، فيإزالة الأسلحة النووية تماما هي الضمان المطلق الوحيد الذي يكفل عدم استخدامها أو التهديد باستخدامها.
- ٢ - بيد أنه، ريثما تزال الأسلحة النووية بالكامل، لا بد أن تتوافر، على سبيل الإجراء المؤقت فقط، ضمانات بعدم استخدام تلك الأسلحة على الإطلاق. مما يحقق صالح الأمم كافة من الناحية الأمنية ويساعد على بلوغ هدف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين ويعزز السلام والأمن الدوليين. فالحصول على ضمانات أمنية فعلية عالمية غير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانونا تحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف إنما هو حق مشروع لجميع الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة.
- ٣ - ويُذكر أن الغالبية الساحقة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دعت أيضا، مرارا وتكرارا منذ عام ١٩٤٦، في العديد من قرارات الجمعية العامة وفي الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار إلى توفير ضمانات أمنية فعلية عالمية غير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانونا تحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وعلى الرغم من ذلك لم يتحقق بعد أي إنجاز ملموس في هذا الصدد.



الرجاء إعادة استعمال الورق

290415 220415 15-05703 X (A)



٤ - أما عن البيانات الصادرة من جانب واحد عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذا الموضوع فهي محدودة للغاية ومشروطة وغير وافية والأنكى من كل ذلك أنها يمكن أن تبرر استخدام تلك الأسلحة حيث تُساق فيها مفاهيم مبهمه وغير محددة من قبيل ”الدفاع عن المصالح الحيوية“ لدولة حائزة للأسلحة النووية أو ”حلفائها وشركائها“.

٥ - وجدير بالذكر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتبني شأنها شأن التحالف النووي استراتيجيات ومفاهيم وسياسات نووية تبيح، في ظروف معينة، استخدام الأسلحة النووية ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية. فمثلا، يتبين من استعراض الوضع النووي أنه تم النظر في إمكانية ”استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار“.

٦ - وتندرع الدول الحائزة للأسلحة النووية في ذلك بعدم وجوب منح الضمانات الأمنية السلبية إلا في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وهي حجة ترفضها بالطبع إيران وبلدان عديدة أخرى. فأولا، لم تقم حتى الآن دولة واحدة أو أكثر من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتوقيع على بروتوكولات بعض المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق من هذا القبيل أو التصديق عليها؛ ثانيا، قامت دول حائزة للأسلحة النووية بالتوقيع والتصديق على البروتوكولات الملحقه ببعض من تلك المعاهدات لكن مع إبداء تحفظات وإصدار إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف تلك الصكوك والقصد منها وبالتالي لم تتلق حتى الآن أي من المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة ”ضمانات غير مشروطة ولا رجعة فيها وملزمة قانونا“؛ ثالثا، تنعدم الرؤية تماما فيما يتصل بإمكانيات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في مناطق مثل منطقة الشرق الأوسط مما يعزى إلى إمعان النظام الإسرائيلي في رفض الانضمام إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء ودون أية شروط بوصفه طرفا غير حائز للأسلحة النووية.

٧ - ويلزم في هذا السياق التذكير بما تم تسليط الضوء عليه في قرارات شتى من قرارات الجمعية العامة وأيضا في مداولات المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت في السنوات الأخيرة ومؤداه أن أي تفجير لأسلحة نووية سيفضي فورا وبصورة عشوائية إلى هلاك الكثيرين ويجلب دمارا شاملا ويستتبع آثارا كارثية طويلة الأجل تطل صحة الإنسان والبيئة والموارد الاقتصادية الحيوية الأخرى. بما يعرض حياة أجيال الحاضر والمستقبل للخطر.

٨ - ولقد قضت محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلقة بمدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بأنه "ليس في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حكم محدد يميز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" وأن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموماً لقواعد القانون الدولي الساري في حالة النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده". ومن ثم، فحيث أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتعارض مع المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي وقواعد ولوائح القانون الإنساني الدولي ويشكل جريمة ضد الإنسانية لا بد من وجود ضمان يمنع استخدام هذه الأسلحة غير القانونية وغير الإنسانية وغير المشروعة أو التهديد باستخدامها.

٩ - وبالنظر إلى الوقائع والملاحظات الوارد بياها أعلاه، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن أعمال حق جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في أن تحصل على ضمانات من هذا القبيل أمر بالغ الأهمية يلزم أن يتناوله المؤتمر الاستعراضي على سبيل الأولوية وأن ينشئ لهذا الغرض هيئة فرعية تعنى بالضمانات الأمنية.

١٠ - وتحقيقاً لتلك الغاية، يُوصى بأن يتخذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ قراراً منفصلاً بشأن "الضمانات الأمنية السلبية" يتضمن العناصر التالية:

يعرب عن بالغ القلق إزاء الموت الجماعي والدمار الشامل اللذين يمكن أن يحلا فوراً وبشكل عشوائي من جراء أي استخدام للأسلحة النووية وما يستتبعه من آثار كارثية طويلة الأجل تطال صحة الإنسان والبيئة والموارد الاقتصادية الحيوية الأخرى. بما يعرض حياة أجيال الحاضر والمستقبل للخطر؛

يشدد على أن أي استخدام للأسلحة النووية أو أي تهديد باستخدامها من شأنه أن يقوض على نحو خطير الأسس التي تنهض عليها معاهدة عدم الانتشار وينتقص من قدرها وينال من مصداقيتها وبالتالي من إمكانية استدامتها ويتنافى مع هدفها والقصد منها؛

يؤكد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمر يتعارض مع المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي وقواعد ولوائح القانون الإنساني الدولي ويشكل جريمة ضد الإنسانية واللجوء إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة للقيام بذلك أمر لا يوجد أيضاً ما يسوغه؛

يؤكد أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تتعهد بوضوح لا لبس فيه بأن تمتنع في جميع الأحوال والظروف وبدون أي تمييز أو استثناء، عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة؛

يؤكد من جديد أنه، ريثما تزال الأسلحة النووية بالكامل، وهو ما يعتبر الضمان المطلق الوحيد الذي يمنع استخدامها أو التهديد باستخدامها، لا بد من اتخاذ تدبير مؤقت لكفالة حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ومصالحها المشروعة في أن تحصل على ضمانات أمنية سلبية؛

يؤكد في هذا الصدد أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تتعهد رسمياً بأن تسعى، وفقاً للواجبات والالتزامات المنوطة بها بموجب المعاهدة، تحذوها في ذلك النوايا الحسنة، إلى إجراء مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن منح جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمنية فعلية عالمية غير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً تمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف، على أن تحتتم تلك المفاوضات في موعد أقصاه عام ٢٠١٨.